قانون رقم (31) لسنة 2004
بتعديل بعض احكام القانون
رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور .

– وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .

– وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .

– وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف الى القانون رقم (1) لسنة 1993م المشار اليه مادة برقم 21 مكررا ، وفقرة جديدة للمادة (22) نصهما الآتي :

مادة 21 مكررا :

«لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها ، المبينة في المادتين (4 ، 6) من قانون الجزاء» .

مادة 22 فقرة ثانية :

«استثناء من حكم المادة (188) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لم يجز الطعن في الحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه ، فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الإعلان نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر المشار اليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 28 ربيع الآخر 1425هـ
الموافق : 16 يونيو 2004م

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم (31) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

صدر القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية المال العام ابتغاء معاقبة كل مسئول يعتدي عليه حتى يمكن تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة، وتتبع الأموال المستولى عليها بغير حق سواء في داخل البلاد أو خارجها والتحفظ عليها ضمانا لما عسى أن يقضى به من غرامات ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق ، ومنح الأموال المحكوم بها والواجب اقتضاؤها من أموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى .

إذ أسفر التطبيق العملي وجود بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مثل هذه الجرائم ، فضلا عن هروب بعض المتهمين خارج البلاد وتهريبهم هذه الأموال إلى الخارج حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها وتكون بمنأى عن استردادها أو أن تمتد يد العدالة للمتهمين أو للأموال المستولى عليها ، حتى تنقضي الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها ، وهو ما كان يستلزم إجراء تعديل تشريعي على هذا القانون بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (21 مكررا) تقضي بعدم انقضاء الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها المبينة في المادتين (4 ، 6) من قانون الجزاء ، وذلك تحصينا للمال العام وتفويت الفرصة على المتهم في مثل هذه القضايا من الاستفادة بما نصت عليه النصوص الجزائية من انقضاء الدعاوى الجزائية أو سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة .

كما رؤي – تحقيقاً لذات الأهداف – واتساقاً مع التعديل السالف إضافة فقرة جديدة للمادة (22) من القانون رقم (1) لسنة 1993 – المشار إليه – تتضمن استثناء من أحكام المادة (188) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن تكون المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، وبينت طريقة إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي ، فإذا لم يعارض المحكوم عليه خلال هذه الفترة لا يجوز له الطعن في الحكم الغيابي إلا بطريق الاستئناف إن كان جائزاً .